

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

( قطاع التأمينات )

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن زيادة معاشات العاملين السابقين بينك المهندس

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديل

ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام

التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بينك المهندس ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام نظام التأمين

الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بينك المهندس ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

« تزداد المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين

بينك المهندس عن الأجرين الأساسى والمتغير القائمة فى ٢٠٠٢/١٢/٣١ بنسبة ( ٥٪ )

من قيمتها فى التاريخ المشار إليه . »

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١

تحريراً فى ٢٠٠٣/٩/٢٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى